

## 21-5/ حكم العقد المنتهي بالتملك

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل عن حكم العقد المنتهي بالتملك. التملك كما لا يخفى. الكلام فيه كثير. والبحوث فيه كثير وعملت فيه المجالس والمجامع الفقهية والندوات ولا بد ان نستعر غيره مما سمع الكثير من هذا - [00:00:00](#)

لكن الذي يقول والذي يجمع العلم ان هذا العقد فيما يظهر ليس من العقود المستكملة للشروط الشرعية خاصة انه آآ يجري فيه العقدان فهو ليس عقد اجارة بمعنى انه ينتفع - [00:00:20](#)

بنفع العين عقد التملك انه يملك الرقبة بل هو معلق ومثل هذا يتنافى ان تكون العين اه يجري عليها الوصفان وصف الاجارة ووصف العقد البيع فالاجارة منكم يملك النفع والبيع يملك الرقبة - [00:00:40](#)

وعليه هذا اذا كان على الوصف المعروف الجاري فالذي يظهر ان فيه ظلم زيادة على ما تقدم انه في التنازل من جهة عدم توافق العقدين فهذا وجه الوجه الثاني ان فيه ظلم وتعدي وهو في الحقيقة - [00:01:00](#)

مجرى الاجارة. الدماء ساقط محددة. ثم اه اذا نظرت فانه في الحقيقة ليس من باب الاجابة هو جزء من الثمن. فلو كان مثلاً اشترى سيارة بهذا العقد المنتهي بالتملك او الوعد بالتملك كما تلقف بعضهم في العبارة - [00:01:20](#)

والمعنى واحد لان العبرة بالمآل وليس للمسميات العبرة بالمعاني من سمة ماشية المنتهي بالتملك او الوعي بالتملك فان المعنى او المنتهي بالتملك لا يغير. وهذا يجري على القاعدة ان المعنى في العقود بالمعاني والمقاصد ليس مجرد المسمى - [00:01:40](#)

لا تغير من الحقائق شيئاً والا لحت كثير من عقود الربا التي ظاهرها البيع الصحيح. اه فعلى هذا لا يظر ما دام ان المعنى اه على هذه الصفة. ولهذا نقول ان اه ان ما فيه - [00:02:00](#)

من الاقساط الشهرية فهي في الحقيقة جزء من ولهذا لو كانت السيارة مثلاً اشترى سيارة وكانت اجرتها المعتادة الف ريال مثلاً. فانهم لا يجعلون القسط الف ريال يجعلونه الف ريال. لكي يجري - [00:02:20](#)

العقد لهذه الاقسام مع الثمن الذي ضربوه له. والثمن الذي قدموه فهو في الحقيقة لكل شهر يكتتب فيه يأخذون جزءاً من ثمنها ليس لجرام. ولهذا اذا لم يستطع استكمال الاقساط وتوقف - [00:02:40](#)

فانهم يسترجعون السيارة. هل او البيت او نحو ذلك؟ هل يحاسبون على ذلك على انه استأجر لا لا يحاسبون على ذلك. بل يظلمونهم ويجعلون المال الذي اخذوه مقابل الهجرة. وفي الحقيقة لهم يملك - [00:03:00](#)

جزءاً من السيارة. فلو انهم سدد منها عشرين قسطاً. وبقي عشرة اقساط. فهو في الحقيقة يملك جزءاً من السيارة يملك جزءاً منها آآ مع انتفاعه وهو ما زاد على ثمن الاجارة المعتادة - [00:03:18](#)

فهم في هذه الحالة يأخذون هذه السيارة منه والثمن الذي آآ قبضوه وهذا ظلم متعدي انهم مثلاً يعني القوا السيارة على حالها مثلاً ثم بيعت سيارة تباع السيارة ثم ينظر في سداد - [00:03:38](#)

الباقى من الثمن والباقي يكون له. هذا يكون من العدل. يكون من العدل. اما ان تؤخذ الاقساط وتوسع سيارة وربما يكون لم يبقى عليه يسير مع ظلم ولهذا يلجأ الى كلام الناس مراراً وهناك اشياء لو تأملت فيه وجدت - [00:03:58](#)

فيها زرع. ثم هنا طريقة شرعية وهو رهن السيارة. يعني يمكن ان ترهن السيارة وتباع باقساط. تباع باقساط وترهن بمعنى انه يستطيع التصرف فيها. فاذا لم يستطع سداد الاقساط وتوقف في هذه الحالة آآ تؤخذ السيارة - [00:04:18](#)

ثم يسدد باقى الاقساط التي بقيت لهم والباقي يكون له. لان هذا هو الطريق الشرعي والا على هذا الاسلوب وهذه الطريقة الذي يظهر

انه اه فيه ظلم وتعدي وايضا كما سبق اه عند التأمل يتبين امور - 00:04:38

تبين اه اه المحابير الشرعية في هذا العقد. نعم - 00:04:58